التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية

أ.د. مازن خلف ناصر
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

م. م. نور فاضل مجيد
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص

يُعد موضوع (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية)، من المواضيع الهادفة إلى توفير الحماية للفرد والمجتمع، حيث إن تأصيل التحولات الاجتماعية ضرورية في وضع سياسة جزائية سليمة، كما تعمل هذه التحولات الاجتماعية جنباً إلى جنب مع القاعدة الجنائية في ضبط المسار البشري أي توجيه السلوك الفردي والاجتماعي بما يتفق والقيم الاجتماعية، فالعلاقة بين هذه التحولات الاجتماعية والقاعدة الجنائية علاقة تفاعلية وليست تراكمية، فالقانون يستمد قواعده الأساسي الموضوعية والشكلية من تلك التحولات، وهو بدوره يؤثر في مثل هذه التحولات في محاولته توجيه أو تعديل وربما مكافحة بعضها. تتمحور إشكالية البحث في مدى تفعيل المشرع عند تخطيط السياسة الجنائية الدور الذي تمثله التحولات الاجتماعية في رسم سياسة التجريم والعقاب والوقاية، ودراستنا للتحولات الاجتماعية لم تكن تهدف إلى معرفة ماهية التحولات الاجتماعية فحسب، بل ما يجب أن تكون عليه التحولات الاجتماعية، لكي نصل إلى وضع اجتماعي يبتعد عن الجريمة من دون أداة الضبط الرسمية، وهذه الغاية الوقائية للسياسة الجنائية.

Abstract

The topic (social transformations and their repercussions on criminal policy) is one of the topics aimed at providing protection for the individual and society, as the rooting of social transformations is necessary in developing a sound penal policy, and these social transformations work side by side with the criminal rule in controlling the human path, i.e. directing behavior The relationship between these social transformations and the criminal rule is interactive and not cumulative. The law derives its basic, objective and formal rules from these transformations, and in turn affects such transformations in its attempt to direct or modify and perhaps combat some of them. The research problem revolves around the extent to which the legislator is activated when planning criminal policy, the role that social transformations represent in drawing up a policy of criminalization, punishment, and prevention. He turns away from crime without the official instrument of control, and this is the preventive goal of criminal policy.

المقدمة Introduction

التعريف بموضوع البحث: Introducing the topic of the research

يشهد العالم تحوّلات اجتماعية هامة يقودها تأثير العولمة، والتغيّر المناخي العالمي والأزمات الاقتصادية والمالية الناتجة عن أوجه عدم المساواة المتنامية، والفقر، والاستبعاد والحرمان من حقوق الإنسان الأساسية، وتظهر هذه التحوّلات الحاجة الملحة إلى حلول ابتكارية تفضي إلى قيم عالمية تتصل بالسلام، والكرامة الإنسانية، والمساواة بين الجنسين واللاعنف وعدم التمييز، والنساء والرجال الشباب الذين هم أكثر تأثرا بهذه التغييرات، بالتالي الجهات الفاعلة الأساسية في مجال التحولات الاجتماعية .

مما لا شك فيه أنه ونتيجة للتطور المتلاحق في عصر تكنولوجيا تقنية المعلومات والبيانات والسماوات المفتوحة، التي تتيح للإنسان إمكانية التواصل الإلكتروني بين أرجاء المعمورة، عمل المجرمون على تطوير جرائمهم ووسائل ارتكابها بصفتهم يحاكون المفاهيم الحضارية السائدة في المجتمع، فأصبح المجرمون يستعينون بالوسائل الإلكترونية في ارتكاب جرائمهم، لما تتسم به تلك الوسائل من دقة بالغة في الوصول إلى النتائج الإجرامية المراد تحقيقها، وكذلك صعوبة أثبات هذه النوعية من الجرائم حيث لا تخلف آثار خارجية ظاهرة، مما ينفي وجود أي أثر مادي يمكن الاستعانة به في إثباتها، إلا عن طريق فحص الدليل الرقمي أو الإلكتروني، والذي يمكن إخفاؤه أو تشويهه بالإضافة إلى ذلك تتميز هذه النوعية من الجرائم بتباعد المسافات بين المجرم والضحية، فلا تقف هذه الجرائم عند حدود الدولة بل تمتد إلى نطاق خارج حدود الدولة، وهذه هي التحولات الاجتماعية وما رتبته من أثار انعكست على السياسة الجنائية المعاصرة.

إشكالية البحث: Search Problem

تتمحور إشكالية البحث في مدى تفعيل المشرع عند تخطيط السياسة الجنائية الدور الذي تمثله التحولات الاجتماعية في رسم سياسة التجريم والعقاب والوقاية، فلكي يكون للخطة التنموية فعالية في تطور المجتمع وأمنه، لابد أن تأخذ السياسة الجنائية دور التحولات الاجتماعية ضمن مخططاتها، وتحقيق ذلك يتطلب تفهماً عميقاً لماهية التحولات الاجتماعية، ومعرفة تامة لدى القائمين على وضع هذه الخطط بمشاكل السلوك الاجتماعي، ودراستنا للتحولات الاجتماعية لم تكن تهدف إلى معرفة ماهية التحولات الاجتماعية فحسب، بل ما يجب أن تكون عليه التحولات الاجتماعية، لكي نصل إلى وضع اجتماعي يبتعد عن الجريمة من دون أداة الضبط الرسمية، وهذه الغاية الوقائية للسياسة الجنائية.

لذا نلاحظ إن كافة السياسات الجنائية التي لم يكتب لها النجاح، كان وراء ذلك الفشل تجاهلها التحولات والقيم الاجتماعية وارتباطها بقيم خارجية لا علاقة لها بتحولات المجتمع الذي تطبق فيه، وبالتالي أخفقت في خلق حياة آمنة ومستقرة، وإذا كانت هذه هي الإشكالية الرئيسية لموضوع البحث فهي لا تعني، بطبيعة الحال، أنها الوحيدة بل إن هناك إشكاليات تتفرع منها يمكن تلمسها بإمعان النظر في موضوع البحث وإشكاليته الرئيسية، والتي يمكن أن تتمثل في طرح تساؤلات عدة تتمثل بالآتي:-

-تحديد معنى التحولات الاجتماعية؟

-ماهي صور التحولات الاجتماعية؟

-هل هناك معيار يقاس على أساسه درجة التحول الاجتماعي وما يترتب على ذلك من صياغة أو إعادة صياغة لنصوص القانون الجنائي؟

أهمية البحث: The Importance of Search

تكمن أهمية البحث في كونه بحث ينتمي إلى أبحاث السياسة الجزائية المعاصرة، وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافِ، إذ تكاد تقل الدراسات فيه في العراق حسب علمنا الذي يتناسب مع حاجة الباحث في المجال الجزائي إلى مثل هكذا دراسات، وحاجة المشرع الجزائي إلى معرفة دور التحولات الاجتماعية في وضع سياسة جزائية شاملة، حيث إن تأصيل التحولات الاجتماعية ضرورية في وضع سياسة جزائية سليمة، ويكتسب البحث أهميته أيضاً بأنه بحث تشترك فيه عده علوم، ،ان كان المنطلق الرئيس للقانون الجزائي، ولكنها تنشأ في علم الاجتماع، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم النفس الجزائي، والفلسفة، حيث يأتي دور السياسة الجنائية الذي ينظم نتائج هذه العلوم وتضعها في خطة شاملة تحقق غاية المشرع الجنائي بالحفاظ على هذه التحولات الاجتماعية تارة، والاهتداء بها لبناء القاعدة الجنائية تارة أخرى.

كما أن هذه التحولات الاجتماعية تعمل جنباً إلى جنب مع القاعدة الجنائية في ضبط المسار البشري أي توجيه السلوك الفردي والاجتماعي بما يتفق والقيم الاجتماعية والقاعدة الجنائية بشقيها (التجريم والعقاب)، فالعلاقة بين هذه التحولات الاجتماعية والقاعدة الجنائية علاقة تفاعلية وليست تراكمية، فالقانون يستمد قواعده الأساسي الموضوعية والشكلية من تلك التحولات، وهو بدوره يؤثر في مثل هذه التحولات في محاولته توجيه أو تعديل وربما مكافحة بعضها، كما تتجسد العلاقة بين السياسة الجنائية والتحولات الاجتماعية في إن العديد من المفاهيم القانونية تجد مفهومها خارج إطار القانون وتحديداً في القيم والعادات والتقاليد السائدة في مجتمع معين وفي زمن معين.

نطاق البحث: Search range

يتمحور نطاق هذه البحث في التحول الجوهري والظاهري لمنظومة القيم الاجتماعية التي ترتكز عليها القاعدة الجنائية في بنائها القانوني وهذا الأمر ينعكس بصورة مباشرة على المصالح التي تحرزها هذه القواعد، وفي الحقيقة إن نطاق هذا التغير في الكتلة القيمية في المجتمع ما هي إلا السير على نسق مسالك التحول العام في الواقع الاجتماعي، فقيام السياسة الجنائية على الركيزة الاجتماعية يجعل منها ملزمة بأن تتناغم مع التغيرات التي تطرأ على الواقع الاجتماعي، ونطاق ذلك يظهر بشكل جلي في الجرائم التي تنتهك الروابط الاجتماعية أو التي تتضمن إدانة خلقية كما في بعض الجرائم الاجتماعية التي نظمها قانون العقوبات العراقي ومنها جريمة التسول، والجرائم التي ظهرت أو زاد انتشارها نتيجة تغيرات في المنظومة القيمية الاجتماعية كما في جرائم الأخذ بالثأر أو إطلاق العيارات النارية، وكل هذه الجرائم ما هي إلا ظواهر سلبية جاءت نتيجة تحولات كبيرة في المجتمع وازالت الستار عن فجوة كبيرة بين القاعدة الجنائية وبين الواقع الاجتماعي لذا فأن هذا الأمر يقتضي إزالة القصور الايدلوجي الذي يصيب هذه القاعدة عن طريق ملاحقة هذه التحولات بمعالجات تشريعية جديدة، هذا على مستوى النطاق الموضوعي للبحث، أما على مستوى النطاق المكاني فإن دراستنا تنصب على النظام

القانوني العراقي وبشكل دقيق على قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والقوانين ذات الصلة بموضوع بحثنا.

منهجية البحث: Research Methodology

نظراً لطبيعة الموضوع وتعدد المسائل المتعلقة بـ (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية) فأن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني عدة مناهج علمية منها: -

- **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل النصوص القانونية الجنائية، ذات الصلة بموضوع البحث وصولاً إلى مضامينها بغية الوقف على أهم التحولات الاجتماعية والكشف عنها واعتمادها وجدارتها بالحماية.
- **المنهج الاستقرائي:** من أجل تدعيم تأصيل التحولات الاجتماعية ومعرفة دورها في رسم السياسة الجنائية في مجال التجريم والعقاب والوقاية التي تم التطرق إليها في موضوع البحث، للتوصل الى طرح قيم للموضوع محل الدراسة.

خطة البحث Search Plan

استناداً الى ما سبق توضيحه من أهمية موضوع البحث وإشكاليته والمنهج الذي سيُعتمد، فان بحث هذا الموضوع سيتوزع على ثلاث مباحث، نخصص **المبحث الأول** للتعريف بالسياسة الجنائية، أما **المبحث الثاني** فسوف نتناول فيه دور التحولات الاجتماعية في توجيه السياسة الجنائية، في حين نخصص **المبحث الثالث** لبيان دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع، واخيراً ننهي البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات المتواضعة.

المبحث الأول : التعريف بالسياسة الجنائية

الجريمة ماهي إلا ظاهرة اجتماعية وأخلاقية يرتبط وجودها بوجود المجتمعات قبل أن تكون ظاهرة قانونية، وهي تعبير للموازنة بين صراع التحديات الاجتماعية والضغوط من قبل المجتمع [١٣٥]، وأن تفعيل السياسة الجنائية في الواقع العملي من شأنها أن تعمل على الحد ومواجهة الجريمة في المجتمع، ويعد مصطلح السياسة الجنائية مصطلح حديث إذ إنه لم يظهر إلا عندما استخدم العقاب وسيلة للدفاع عن المجتمع، وذلك بقصد تقويم المجرم وإعادة تأهيله للتألف مع المجتمع من جديد [١٣٦]، مما لا شك فيه أن للتحولات الاجتماعية دور مهم وفعال في رسم السياسة الجنائية الرشيدة في مجال التجريم والعقاب والوقاية، لأنها تقترح نمط حياة معين لارتباط القيم بالسلوك الاجتماعي والعقل الجمعي والإرادة الجمعية لمجتمع معين وفي زمن معين [١٣٧].

---

[١٣٥] د. يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة في نظرية الأنثروبولوجيا الجنائية)، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، مجلة الآداب، العدد (١٠٧)، ٢٠١٤، ص٣٨٧.

[١٣٦] هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥، ص٥.

[١٣٧] The Concise Encyclopedia of Sociology, Edited by George Ritzer and J. Michael Ryan, A John Wiley Sons, Ltd, Publication, 2011, P 675.
أشار إليه: مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الإجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧، ص١١.

لذلك أصبح من الضروري الإلمام بهذا المفهوم، وذلك من خلال تحديد مدلوله واستنتاج مضمونه، وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - مدلول السياسة الجنائية.

المطلب الثاني: - فروع السياسة الجنائية.

المطلب الأول : مدلول السياسة الجنائية

ظهر تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر، ويعد الفقيه الألماني(فويرباخ) أول من استعمل هذا التعبير في عام ١٨٠٣، وعرّفها بأنها(مجموع الإجراءات العقابية التي تتخذها الدولة ضد الجريمة) [١٣٨].

لقد تعددت الأفكار والمراجع الفلسفية بشأن مفهوم السياسة الجنائية، فقد كانت في بداية ظهورها تهدف إلى بيان جوانب النقص في الوسائل والأنظمة المتبعة في مجتمع ما من أجل مكافحة الجريمة، ثم تطور مفهومها وأصبحت تعني التوجيه العلمي للتشريع الجنائي على ضوء دراسة شخصية المجرم، وهذا التوجيه إنما يكون بالدرجة الأولى للمشرع بوصفه هو من يضع التشريع الجنائي[١٣٩]، وهذا التطور في مفهوم السياسة الجنائية وطابعها ونطاقها جاء نتيجة تطور وظيفة القانون الجنائي ذاته وفكرة العقاب الذي كان محصوراً في كونه رد فعل على من ارتكب الجريمة، وأن الجريمة مجرد حادثة فردية أقبل عليها مرتكبها مختاراً ومن ثَمَّ لم تكن هناك نظرة أو توجه يخالف ذلك.

إن اختلاف مدلول السياسة الجنائية يرجع إلى كون هذه السياسة تعكس المصالح الواجب حمايتها، وبما أن تحديد هذه المصالح يختلف من دولة إلى أخرى لارتباطها بشكل وثيق بالأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في كل مجتمع، فأن ذلك سينعكس حتماً على مدلول السياسة الجنائية الذي سيختلف من دولة إلى أخرى تبعاً لذلك، إلا أن هدفها دائما هو حماية المجتمع وقيمه ومصالحه، وتطور القانون الجنائي هو الكفيل بذلك[١٤٠]. وعليه سوف نتناول في هذا المطلب تحديد فكرة السياسة الجنائية وفق المدلول الفردي والاجتماعي وذلك في الفرعيين الآتيين: -

الفرع الأول: - المدلول الفردي للسياسة الجنائية.

الفرع الثاني: - المدلول الاجتماعي للسياسة الجنائية.

الفرع الأول : المدلول الفردي للسياسة الجنائية

يتجه الفقه الذي يتبنى هذا المدلول إلى تجريد السياسة الجنائية عن الواقع الاجتماعي بكل ما يتضمنه من علاقات متشابكة ومصالح متعارضة، وخير من يمثل هذا المدلول هم

---

[١٣٨] د.منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ، ١٩٧٨ ، ص ٤ .

[٢] سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة - دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٠ ، ص ١٦ .

[٣] خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٢ وما بعدها .

عمداء مدرسة الدفاع الاجتماعي سواء في جناحها المتطرف الذي يتزعمه الأستاذ (كراماتيكا) أم في جناحها المعتدل الذي يتزعمه القاضي الفرنسي(مارك انسل)[١٤١].

بالنسبة للاتجاه المتطرف الذي يمثله (كراماتيكا) فأنه يرى أن مهمة السياسة الجنائية تتحدد في دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه [١٤٢]، فهذا الاتجاه تبنى الفكر الفردي كأساس للسياسة الجنائية، فالفرد في نظر (كراماتيكا) هو الغاية من القانون وهو حقيقة طبيعية بينما المجتمع ليس سوى صنعاً إنسانياً لكنه صنع ضروري تكوّن بمجهود الأفراد[١٤٣]، وان الدفاع عن المجتمع يهدف إلى تحقيق مصلحة الفرد بوصفه أصل المجتمع وغايته.

وتتجسد مبادئ السياسة الجنائية عند (كراماتيكا) بإلغاء القانون والقضاء الجنائيين وكذلك إلغاء فكرة العقوبة والمسؤولية الجنائية القائمة على أساس الإرادة وحرية الاختيار، وكذلك إلغاء تعبيري الجريمة والمجرم، وتسمية الجريمة بالسلوك المنحرف والمجرم بالشخص المنحرف، وإقرار تدابير الدفاع الاجتماعي لغرض تأهيل الشخص المنحرف، ويعد التأهيل حقاً للشخص المنحرف وواجباً على المجتمع في الوقت ذاته. لأن المجتمع بما فيه من ظروف ومتناقضات هو الذي دفع احد أفراده إلى إتيان السلوك المنحرف، ويرى أن هذه التدابير ذات طبيعة إدارية بحتة لا يحتاج تنفيذها إلى تدخل القضاء[١٤٤]. لقد كان (كراماتيكا) فردياً مثالياً، فقد أنكر أهمية الوجود الاجتماعي بإنكاره حق الدولة في العقاب ومعارضته وجود قانون عقوبات[١٤٥]، ونادى بإلغائه رغم أهميته كأداة لتنظيم العلاقات الاجتماعية، كما إن وسائل الدفاع الاجتماعي التي قال بها لم تهتم بغير الإصلاح والتقويم مهملة فكرة الردع العام وأثرها[١٤٦]، أي تجريد هذه الوسائل من كل إيلام وإغفال وظيفة الجزاء في تحقيق العدالة والردع العام. وأهم ما امتاز به اتجاه (كراماتيكا) هو التنبيه على الدور الإصلاحي لتدابير الدفاع الاجتماعي في تحقيق ما يجب أن تهدف إليه من معالجة ظروف المجرم (الشخص المنحرف)، إذ يرى أن الدفاع عن المجتمع سيتحقق من خلال تقويم المنحرفين اجتماعياً وتأهيلهم للحياة الاجتماعية، كما أكد الروح الإنسانية لهذه التدابير، والاهتمام بشخصية المنحرف وتحديد الأسباب الكامنة فيها التي تؤدي إلى الانحراف الاجتماعي[١٤٧]. ولكن على الرغم من ذلك لم يؤيد غالبية الفقه الجنائي اتجاه (كراماتيكا) بسبب تطرفه والأفكار غير المقبولة التي جاء بها لأن من شأن تطبيقها أن تعرّض النظام الاجتماعي كله للفوضى وتهدر مبدأ الشرعية مما قد يوقع العدوان على

---

(١) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ٦ .

(٢) د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا ، ١٩٩٠، ص ١١٣ .

(٣) محمد نعمة كاظم، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١، ص١٦ .

(٤) د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ١٩٩١، ص ١٤٢ .

(٥) محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص١٧.

(٦) د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري ، بيروت، بلا سنة طبع، ص ١٠٩ .

(١) د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية ، كلية الحقوق جامعة باتنة، ١٩٩٥، ص ٤٧ .

الحقوق والحريات الفردية [١٤٨]، لأن ترك تقدير عدم التكيف الاجتماعي والتأهيل للسلطة التنفيذية (كما نادى بذلك كراماتيكا) يؤدي إلى تعريض حريات الأفراد لانتهاكات لا يُعلم مداها[١٤٩].

إما بالنسبة للاتجاه المعتدل والذي يمثله (مارك انسل) فأنه يرى أن السياسة الجنائية هي (الفن الهادف إلى اكتشاف الإجراءات التي تسمح بالمكافحة الفعّالة ضد الجريمة عن طريق توجيه كل من المشرع واضع القانون والقاضي مطبق القانون والإدارة العقابية المنفذ لما يقضي به القاضي)[١٥٠]، أو هي (القواعد التي تتحدد على ضوئها صياغة نصوص القانون الجنائي سواء فيما يتعلق بالتجريم أم الوقاية من الجريمة أم معالجتها)[٥].

وعلى ضوء ذلك ذهب (انسل) إلى أن الإنسان يجب أن تكون له الأولوية في الحماية، وأن الدفاع الاجتماعي يجب أن يهدف إلى تأكيد وضمان حقوق الإنسان، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق الخلية الأولى في المجتمع وهو الإنسان، لذلك يجب إعطاؤه المرتبة الأولى في السياسية الجنائية[١٥١]، كما أشار إلى عدم إمكان الاستغناء عن قانون العقوبات، لأنه لا يحمِ المجتمع فحسب بل يحمي الفرد أيضاً، كما لا يجوز الاختيار بين قانون العقوبات وقانون التدابير الاحترازية، بل على العكس يجب إدماج التدابير الاحترازية في قانون العقوبات[١٥٢]. فضلاً عن ذلك فقد سعى (انسل) إلى ربط رد الفعل ضد الجريمة بعوامل ارتكابها ورفض كل تفكير ميتافيزيقي أو افتراضي ويعتمد في تحديد رد الفعل الاجتماعي على أساس علمي بحت هو معرفة العوامل الداخلية والخارجية التي دفعت الفرد إلى ارتكاب الجريمة وضرورة معرفة هذه العوامل بالنسبة لكل مجرم قبل الحكم عليه، أي العناية بشخصية المنحرف ودراستها دراسة علمية والاستعانة بكل علم يساعد في الكشف عن أسباب الانحراف وتحديد ضابط الخطورة فيه، وكذلك التصدي للجريمة بسياسة واعية تأخذ بنتائج العلوم الإنسانية والاجتماعية لتنصهر في سياسة جنائية واحدة تواجه الجريمة[١٥٣].

والملاحظ أن (أنسل) بخلاف (كراماتيكا) يقر بوجود القانون الجنائي ولا يدعُ لإلغائه، ويعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، ومواجهة الجريمة من خلال قانون العقوبات وأن هدف السياسة الجنائية هو حماية المجتمع والفرد من الإجرام، وتتحقق حماية المجتمع عن طريق مواجهة الظروف التي قد تغري بالإقدام على الجريمة والقضاء على تأثيرها الضار، أما حماية الفرد الذي أجرم فتتحقق بتهذيبه ثم تأهيله، إذ أن

---

[٢] د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، من دون دار نشر و سنة طبع ، ص ١٠٦ و جميلة جلّام، السياسة الجنائية المعاصرة في فكر الدفاع الاجتماعي، مدونة العلوم الجنائية، منشور على الموقع http://sciencescriminelle.blogspot.com/2014 تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٢ .

[٣] د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢، ص ٤٦.

[٤] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٤.

[١٥١] د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص ٢٨.

[١٥٢] د. بارش سليمان، مصدر سابق ، ص ٥٢ .

[١٥٣] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٤٨ و د. بارش سليمان، مصدر سابق، ص ٥٣ .

من شأن التأهيل أن يقيه من شر الإقدام على ارتكاب جريمة تالية، ويجب أن تقوم أساليب الدفاع الاجتماعي على احترام عميق للكرامة الإنسانية والحريات العامة[١٥٤].

فالفارق بين (كراماتيكا) و (انسل) يكمن في أن الأول بحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة العلوم الإنسانية والمفاهيم المثالية الشاملة، بينما بحث الثاني في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسها محاولاً إيصال تلك الدائرة بدوائر العلوم الإنسانية الأخرى[١٥٥].

ويتضح مما تقدم أن الاتجاه الذي يمثله (انسل) لا يشكل خروجاً عن القانون الجنائي أو رفضاً لقواعده بقدر ما هو دعوة لإصلاحه، فالقانون الجنائي يجب أن يتجرد من الصيغ القانونية كافة كالعدالة المطلقة وافتراض العلم بالقانون، لأن من شأن الأخذ بتلك الافتراضات والمجازات القانونية أن تجعل أفكار قانون العقوبات غير مُعبرة عن الحقائق الاجتماعية، وغير قادرة على مواجهة الكثير من المتغيرات الواقعية[١٥٦].

الفرع الثاني : المدلول الاجتماعي للسياسة الجنائية

إن ارتباط الجريمة بالمجتمع هو ارتباط طبيعي، بمعنى أنه حيثما كانت هناك حياة اجتماعية توجد الجريمة، فالإجرام ظاهرة اجتماعية وجدت في الماضي ولا تزال موجودة حتى يومنا هذا، فالجريمة جزء لا يتجزأ من التنظيم الاجتماعي، تدل على وجود قصور فيه، لكونه لا يلبي جميع متطلبات الأفراد، لعدم قابليته على ذلك من جهة، ولحركة المجتمع المستمرة غير الثابتة من جهة أخرى[١٥٧].

وتعد الجريمة وفقاً للمدلول الاجتماعي نتاجاً للظروف الاقتصادية التي يعيشها الفرد، فهي تعبّر عن الظلم الذي تمارسه الطبقة الرأسمالية تجاه الطبقة العاملة، لذلك ينطلق الفقه الاشتراكي من حقيقة مفادها أن النظام الرأسمالي هو العامل الأساس في الإجرام، فالجريمة في هذا النظام تعد فعلاً يهدد مصالح الطبقة الرأسمالية المسيطرة، لذلك يتمادى هذا النظام في حماية الفرد فيضحي بالمجتمع في سبيل مصلحة الفرد[١٥٨]، بينما في النظام الاشتراكي تعد الجريمة فعلاً يهدد مصالح الشعب والطبقة العاملة فيه بصورة رئيسة، لذلك يعطي هذا النظام أولوية الحماية للمجتمع، ويرى أن انتهاء النظام الرأسمالي يؤدي إلى تقليل الجرائم ومن ثَمَّ اختفاؤها .

إن السياسة الجنائية في الدول التي تأخذ بالمذهب الاجتماعي الذي يعد الصورة المعتدلة للنظام الاشتراكي بمعناه الواسع[١٥٩]، تقوم على أساس أنه ما من سبب يدفع الإنسان إلى اتخاذ سلوك غير إنساني إذا ما توافرت لديه القدرة والإمكانية على إشباع حاجاته بصورة طبيعية[١٦٠]، فالقانون الجنائي وفقاً للنظرية الاشتراكية هو تجسيد لمصالح

---

(١٥٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧، ص ٣١ .

(١٥٥) د. سليمان عبد المنعم ، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٥، ص٥٩١ .

(١٥٦) د. سليمان عبد المنعم، المصدر سابق، ص ٦٠٣ .

(١) د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١ ، ص ٢٠ .

(٢) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق ، ص ١٣٦ و د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٤٢ .

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص ٥٨ .

(٤) د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثالث، جامعة الكويت، ١٩٨٥، ص ٣٥٤ .

الطبقة الاجتماعية الحاكمة لذلك لا يمكن فصل السياسة الجنائية عن السياسة الاجتماعية، فهي ضمن هذا المدلول لها صيغة ديناميكية، وستكون الميدان الخاص لاتجاهات التطور، فالسياسة الجنائية التي تُعتمد في فترة زمنية معينة تمثل انعكاساً لتطور الاتجاهات ولتصارع الأفكار بين النظم المختلفة في تلك الفترة [١٦١]، وهذا من شأنه أن يجعل وسائل مكافحة الجريمة تتكون من شقين : الأول، هو الشق العقابي وهو مجال السياسة الجنائية، والثاني، الشق الاجتماعي وهو مجال السياسة الاجتماعية، ويتكون من مجموعهما السياسة الجنائية الشاملة أو السياسة العامة لمكافحة الإجرام[١٦٢]. وبما أن أهداف السياسة الجنائية تتمثل في إبعاد شبح الجريمة عن المجتمع كي يعيش أفراده بأمان واستقرار وهم مطمئنون على سلامة أنفسهم وأموالهم، فأن تلك الأهداف تتحقق بتحقق الأمن الاجتماعي ومن ثَمَّ تتحقق السياسة العامة لمكافحة الإجرام[١٦٣]، وهذا يعكس مدى تأثر السياسة الجنائية بالفلسفة السياسية السائدة في كل دولة، فهي ليست نظاماً مستقلاً عن النظام السياسي العام، بل هي بالضرورة تتفق مع الفكر السياسي الموجه للدول[١٦٤].

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من تحقيق أهدافها فأنها تهتم بمسألتين: الأولى، معرفة أسباب الظاهرة الإجرامية وطبيعة السلوك الإجرامي في المجتمع الذي تخطط لمكافحة الإجرام فيه بالاستعانة بعلم الإجرام وغيره من العلوم ذات الصلة كعلم النفس الجنائي وعلم الاجتماع الجنائي. أما المسألة الثانية، فهي دراسة القانون الجنائي وتحليله للوقوف على مدى ملاءمته للإيديولوجية السائدة وللنظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ولمتطلبات مكافحة الجريمة[١٦٥]. وعليه فالسياسة الجنائية وفق المدلول الاجتماعي تُعنى بمواكبة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتجددة، كما تعنى بتحقيق أفضل وسائل الوقاية والعلاج والرعاية اللاحقة[١٦٦].

المطلب الثاني : فروع السياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية انعكاساً لسياسة الدولة العامة بل هي إحدى صورها، وأياً كان مفهوم هذه السياسة، فهي تبين المبادئ التي يتعين السير عليها لتحديد الجرائم وبيان التدابير المانعة منها والعقوبات المقررة لها، كما تكشف وتنظم بأسلوب منطقي أفضل الحلول الممكنة للمشاكل المختلفة التي تثيرها الظاهرة الإجرامية. وعليه تنقسم السياسة الجنائية إلى سياسة التجريم وسياسة العقاب وسياسة الوقاية كأهم دعائم لتأطير السياسة الجنائية المعاصرة بالإيجاز الذي يقتضيه المقام، وسنفرد لكل منها فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: - سياسة التجريم.

الفرع الثاني: - سياسة العقاب.

الفرع الثالث: - سياسة الوقاية.

---

[٥] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٤ .

[١] منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٢ .

[٢] د. مصطفى ألعوجي، دروس في علم الإجرام ، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت ، ١٩٨٧، ص ١٢٩ .

[٣] باسم عبد زمان، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧، ص ٩٢ .

[٤] د. عبود السراج، مصدر سابق، ص ٨٠ .

[٥] د. واثبة داود السعدي، مصدر سابق، ص ١١٥ و منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٥.

الفرع الأول : سياسة التجريم

تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية ومنع إلحاق الضرر بإهدارها، وتدميرها كلياً أو جزئياً أو التهديد بانتهاكها، ذلك لأن الإضرار بالمصالح يمثل إخلالاً بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق المصالح المحمية، يحصيها المشرع ويبينها في نصوص تُلحقها بالأفعال غير المشروعة[١٦٧]،

كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث، وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدد النتائج الضارة المستوجبة للتجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقاً وتأكيداً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١٦٨]، فهدف سياسة التجريم هو حماية المصالح الاجتماعية التي تتطلب حماية المجتمع والفرد من الاعتداء.

وعلى ضوء ذلك عَرّف البعض سياسة التجريم بأنها (بيان المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وما يجب أن تكون عليه

نصوص التجريم، كما تعني أيضاً بيان العقوبات والتدابير التي تلائم كل جريمة على ضوء معطيات العلم الحديث، فهي تتسع لتشمل كل مخالفة لقاعدة أخلاقية)[١٦٩].

يتضح من هذا التعريف أن معيار أو مناط التجريم هو المصلحة الاجتماعية، فقد يرى مشرع في دولة ما على وفق فلسفته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، أن مصلحة معينة جديرة بالحماية الجنائية لكونها مصلحة اجتماعية، في حين يرى مشرع في دولة أخرى الاكتفاء بالحماية المدنية لذات المصلحة لعدم اعتباره لها كمصلحة اجتماعية[١٧٠]، وتتحدد المصالح الأساسية الجديرة بالحماية الجنائية وفقاً لظروف واحتياجات كل مجتمع وتتأثر بتقاليده ونظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي[١٧١]. وتعد حماية هذه المصالح الغاية التي لا يرتبط بها التجريم[١٧٢] فحسب، بل كل الأنظمة والشرائع السماوية منها والوضعية، القديمة والمعاصرة، فوجود حد أدنى من المصلحة هو المبرر لتدخل المشرع لإصدار تنظيم قانوني، أما إذا انتفت تلك المصلحة، فينتفي المبرر القانوني لإصدار التشريع[١٧٣].

---

[١] د. ماجد احمد الزاملي، الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية المجتمع وتأهيل الجاني، مقال منشور في جريدة صوت العراق على الموقع:
https://www.sotaliraq.com/2019/05/09
تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٩/١٥.

[٢] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٠ .

[١] خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ٦٢ .

[٢] حيدر علي نوري، سياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين ، ١٩٩٩، ص ٦٦ .

[٣] محمد نعمة كاظم، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

[٤] يراد بالتجريم (إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من المصالح الاجتماعية التي تعبر عن مطالب الجماعة كمجتمع إنساني، وتنطوي المصالح الاجتماعية على المصالح العامة والمصالح الفردية التي في ثناياها مصلحة عامة) . ينظر: د. أكرم نشأت إبراهيم، مصدر سابق، ص ٣٩ .

[٥] د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٥، ع٣، نوفمبر، ١٩٧٢، ص٣٩٧.

الفرع الثاني : سياسة العقاب

تعد سياسة العقاب الشطر الثاني للسياسة الجنائية، إذ تُبين المبادئ التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، إذ أن تحديد العقوبات يكون مكملاً للتجريم الذي لا يقوم وحده من دون العقوبة ويستأثر به المشرع[١٧٤]، فهذه السياسة هي في حقيقة الأمر وسيلة لحماية المصالح الأساسية للمجتمع[١٧٥]، وإذا كانت سياسة التجريم تهتم أساساً بحماية المجتمع من الجريمة، فأن سياسة العقاب تهتم ببسط تلك الحماية على جميع أفراد المجتمع بما في ذلك المجرمين أنفسهم من خلال العمل على إصلاحهم وعلاجهم من العوامل التي أدت إلى انحرافهم وإعادة دمجهم بالمجتمع، وتتحقق هذه الحماية بوسائل مختلفة لا تقتصر على العقوبة فحسب بل ظهر إلى جانبها التدابير الاحترازية[١٧٦]، فكون الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملاً يقوم به المجرم ضد المجتمع الذي يعيش ويخرج به على ما يسود في ذلك المجتمع من قواعد ونظم فأن ذلك العمل يعد اعتداءً على المجتمع نفسه وانتهاكاً لقيمه ولابد من رد فعل اجتماعي تجاه ذلك العمل ومرتكبه وهو ما يتمثل بالجزاء الجنائي[١٧٧]. وتعد العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي بعد أن كانت قديماً الصورة الوحيدة لهذا الجزاء الذي يُتخذ إزاء كل من يرتكب سلوكاً محظوراً[١٧٨]، وقد اتسمت بالقسوة والتحكم والجور، وتقوم على الثأر والانتقام من الجاني وإذلاله[١٧٩]، ولكن بمرور الزمن وظهور الأفكار الفلسفية وتطور الفكر العقابي ثبت عَجز العقوبة عن الحد من ظاهرة الإجرام، فلم يعد الهدف من الجزاء الجنائي هو الانتقام من الجاني وإيلامه فحسب، بل أصبح الهدف منه إعادة تأهيل المجرم، وبذلك ظهرت فكرة التدابير الاحترازية التي لا تستهدف إيلام الجاني أو الانتقام منه وإنما تستهدف إصلاحه وإعادة تكيفه مع المجتمع[١٨٠]، إذ أن حماية المجتمع من الإجرام لا يتحقق من خلال العقوبة فحسب، بل لابد من الحيلولة دون احتمال ارتكاب الجاني جريمة في المستقبل، أي منع خطورته الإجرامية وسبيل المشرع لذلك هو التدابير، فالهدف من التدابير الاحترازية هو إزالة الخطورة الإجرامية أو القضاء على العوامل الدافعة إلى الإجرام وذلك من خلال مجموعة من الأساليب التهذيبية والعلاجية التي يترتب عليها تأهيل المجرم والقضاء على الخطورة في شخصيته لكي يعود كفرد صالح في المجتمع ويسلك السلوك المطابق للقانون[١٨١]. وعليه فالعقوبة والتدابير الاحترازية يمثلان جوهر الجزاء الجنائي، يكمل كل منهما الآخر ولا يتصور قيام نظام عقابي على احدهما فقط [١٨٢].

---

(١) محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص٢٩.

(٢) خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ١١٣ .

(٣) منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، مصدر سابق، ص ١٠١ .

(٤) يراد بالجزاء الجنائي (رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرع جريمة، ويتخذ رد الفعل الاجتماعي في مواجهة السلوك الإجرامي صورتين هما العقوبة والتدبير الاحترازي) . ينظر د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٨، ص ١٠١ .

(٥) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٤٠٨ .

(٦) د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٤ .

(٧) د. سليمان عبد المنعم، مصدر سابق، ص ٥٠٣ .

(١) د. محمد صبحي نجم ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .

(٢) يراد بالعقوبة (الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من قبل المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين). ينظر د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥، ص٤٠٥ .

الفرع الثالث : سياسة الوقاية

إن مفهوم السياسة الوقائية في القانون الوضعي مفهوم حديث نسبياً، ترجع جذوره إلى مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تأسست في الخمسينيات من القرن الماضي، وكان هدفها مواجهة المجرمين بتدابير اجتماعية وتأهيلية تمنعهم من العودة إلى ارتكاب الجرائم إذ تبناها ووضع أسسها (كراماتيكا)[١٨٣]، وذلك نتيجة لفشل العقوبة التي عدّت لفترات زمنية طويلة الأسلوب الأمثل في معالجة ظاهرة الجريمة، إذ بدأ الاهتمام يتركز حول أسباب الجريمة للقضاء عليها في المهد حتى يمكن توقي أضرارها وآثارها السلبية، ومن هذا المنطلق شرعت المجتمعات في رسم السياسة الوقائية في ميدان الإجرام، مستندة في ذلك إلى أساليب البحث والتخطيط العلمي والتنسيق بين مختلف القطاعات المتصلة بها بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٨٤].

وقد وردت تعريفات عدة لسياسة الوقاية، إذ عُرّفت بأنها (مجموعة من التدابير الوقائية التي يجب أن تتخذ لمنع حدوث الجريمة وبخاصة لدى الأشخاص ذوي الميول الإجرامية الخطرة أو التي تنذر حالتهم الاجتماعية بارتكاب الجريمة في المستقبل)[١٨٥]، أو هي (مجموعة الإجراءات التي يتخذها المجتمع لمواجهة ومكافحة وعلاج الجريمة وتحصين الفرد والمجتمع تجاهها)[١٨٦].

ويتضح من التعريفات المتقدمة أن سياسة الوقاية هي التي تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة الخطورة الاجتماعية للفرد من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي تمكن من الوصول إلى معرفة أسباب الجريمة، فمن الخير عدم انتظار وقوع الجريمة بل يجب التدخل قبل ذلك لمحاربة أسبابها عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة، إذ أن الحماية الاجتماعية لا تتحقق بشكل فعّال إلا من خلال منع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى الإجرام[١٨٧]، وعليه فأن سياسة الوقاية تستهدف استئصال العادات المنحرفة والقضاء على العوامل أو الظروف التي تهيئ الفرص لارتكاب الجرائم، لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بُنية وتركيب كل شعب من الشعوب بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة فيه وهو ما يسمى بالخطورة الاجتماعية[١٨٨]. إن سياسة الوقاية لا تتعامل مع مجرم معين أو جريمة معينة بل هي محاولة للتصدي للظاهرة الإجرامية ذاتها، أي منع حدوث الجريمة قبل وقوعها بمنع الأسباب والعوامل والظروف المسؤولة عن

أما التدابير الاحترازية فيراد بها (مجموعة من الإجراءات تواجه الخطورة الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع) . ينظر د. محمود نجيب حسني، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١١٩ .

[٣] نادية عبد الله لطيف الربيعي، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٧ ،ص ١٢ .

[٤] د. صباح مصباح محمود الحمداني و نادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧، ص ٣٦ .

[١] طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧، ص ١ .

[٢] د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١١ ، ص ١٠٤.

[٣] محمد نعمة كاظم، مصدر سابق، ص٣٢. و خالد بن عبد الله الشافي، مصدر سابق، ص ١٨١ .

[٤] د. محمد بن المدني بوساق، مصدر سابق، ص ٥٧ .

نشوئها، أي تلك التي تسهم في تكوين السلوك الإجرامي سواء أكانت تلك العوامل خارجية (اجتماعية) أم داخلية (نفسية)[١٨٩].

المبحث الثاني : دور التحولات الاجتماعية في توجيه السياسة الجنائية

تمثل التحولات الاجتماعية الجانب المعنوي في النظام العام والآداب العامة في المجتمع، ولها دور مهم في مجال السياسة الجنائية، فالتحولات الاجتماعية هي المواجهة للسياسة الجنائية، إضافة إلى الأثر المتبادل بين القيم والقانون، ومتى كانت السياسة الجنائية نابعة من عقيدة المجتمع ومنسجمة معه، تجد قبولاً نفسياً وارتياحاً ضميرياً، ويكون لها مفعول قوي في تحقق الأمن الاجتماعي والشعور بالعدالة الجزائية [١٩٠].

لذا نلاحظ أن ان كافة السياسات الجنائية التي لم يكتب لها النجاح كان وراء ذلك الفشل تجاهلها تحولات وقيم مجتمعاتها وارتباطها بقيم لا علاقة لها بما يطرأ على المجتمع من تحولات اجتماعية، وبالتالي أخفقت في خلق حياة مستقرة، بل ربما تقحم المجتمع بقيم ومعايير سلوك تربك المجتمع وتقحمه في متاهات.

يتحدد مدلول التحولات الاجتماعية بحسب المجال الذي تبحث فيه، فمفهومها يختلف من علم لآخر، سواء في علم الاجتماع أو في علم النفس أو الفلسفة أو الدين أو القانون، وإن كانت هناك قيم مشتركة بين الإنسانية جمعاء لا تستقيم الحياة بدونها، وحقيقتها ثابتة في تلك المجالات، وإن ما يميز السياسة الجنائية في علاقتها مع التحولات الاجتماعية هو إنها تنظر إليها على أنها صمام أمان المجتمع من الانجراف والانزلاق في مهالك الجريمة، ولن تكون ثمة سياسة جنائية جادة في حماية المجتمع من غير أن تكون هذه التحولات والمتغيرات في المجتمع محل حمايتها ومصدر استقائها في الوقاية والتجريم والعقاب [١٩١].

وعليه فأن أهتمام المشرع الجنائي لا يقتصر فقط على التجريم أي حدوث الضرر الفعلي على المصالح المحمية نتيجة السلوك الإجرامي، بل على العكس يمتد ليشمل الأضرار التي قد تسببها الجريمة في المستقبل أو ارتكابها مستقبلاً [١٩٢]، بأعتبار ان الجريمة ظاهرة فردية منافية للمجتمع ومواجهة ضده، ولتحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها المجتمعات هو الجانب الوقائي والعلاجي [١٩٣]، وسوف نبين موقف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل من تجسيد لتلك السياسات (الوقائية والعلاجية) في مواجهة التحولات الاجتماعية السائدة في المجتمع، وعليه سوف نتناول في هذا المبحث تحديد دور السياسة الجنائية في مواجهة التحولات الاجتماعية وفق السياسة الجنائية الوقائية والسياسة العلاجية وذلك في المطلبين الآتيين: -

---

[٥] د. عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩، ص ٤٣٤.

[١٩٠] د. جمال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤، ص١٤.

[١٩١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، مصدر سابق، ص١٢.

[١٩٢] د.عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي، الإسكندرية، بلا دار طبع، ١٩٦٧، ص ٣٥ – ٣٦.

[١٩٣] د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٩، ص٣٢.

المطلب الأول: - مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية الوقائية.
المطلب الثاني: - مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية العلاجية.

المطلب الأول : مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية الوقائية

شهدت الإنسانية خلال القرن الماضي تقدماً في مختلف النواحي العلمية والأبحاث والدراسات الاجتماعية فيما يتعلق بسياسة التجريم إلا أن حجم الجرائم أخذ بالتزايد وأصبحت تهدد سلم وأمن المجتمعات [١٩٤]، نتيجة الصراعات بين الإنسانية أو الخلل في القيم السائدة، ولم تكتفي بسياسة التجريم إنما سعت الدول إلى الوقاية من الجريمة لتحقيق الأمن والازدهار من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الإنسان في حياته وماله وكيانه من الجريمة التي باتت تهدد هذه السلامة وتصدع المجتمع وتعمل على تفكيك الروابط بين أفراد المجتمع [١٩٥]، لا شك أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تعود أصولها إلى العلاقات الاجتماعية بين الأفراد، وبذلك تسعى السياسة الوقائية باتخاذ كافة الإجراءات التي تسبق ارتكاب الفعل الجرمي باعتبارها أحد فروع السياسة الجنائية والعمل على مكافحتها، فالجريمة تمثل أحد محاور السياسة الجنائية وهي حالة مادية وملموسة، ومن ثم فأن الجريمة ناتجة عن الصراع بين اتجاهات وتحديات المجتمع، وهنا يبرز دور السياسة الوقائية التي تعمل على تحقيق التألف الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وتعمل على الحد من الجرائم، وتوفير الجهد الذي يبذله رجال الشرطة والأجهزة القضائية، بالتالي تعمل الوقاية على تضائل نسبة الجريمة [١٩٦]، ومن هذا المنطلق عملت المجتمعات برسم سياسة وقائية مستندة إلى أساليب البحث والدراسات العلمية سواء أكانت بصورة مباشرة أم غير مباشرة.

اما عن أهم المرتكزات التي تستند عليها السياسة الوقائية في مواجهة التحديات الاجتماعية فيمكن إيجازها بالأتي: -

<u>أولاً:- التشريعات وأجهزة العدالة الجنائية:-</u> تتطور التشريعات الجنائية بالاستناد على الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسة والثقافية لمواكبة التطور الحاصل في المجتمع [١٩٧]، بالتالي يتطلب ربط التشريعات الجنائية بالدين والأعراف والعادات الإيجابية السائدة لكي تحقق الدقة في صياغة التشريعات ولابد ان تعبر عن قيمها وأعرافها لكي يفسح المجال للسياسة الوقائية لتنطلق من الواقع الاجتماعي كما في حالة المتسولين بأعتبارها ظاهرة نابعة من المجتمع.

---

[١٩٤] أحمد الحجوجي وبلال الهيري وأحمد أمين ومحمد اليزري و وليد أقضاض، السياسة العقابية والوقائية للدولة، ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ٢٠١٨، ص ٢٤.

[١٩٥] أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٨.

[١٩٦] إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥، ص ٦٤ – ٦٥.

[١٩٧] د.علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ٢٠٠٣، ص٢١٣.

ثانياً:- أما المرتكز الثاني يتمثل في الرعاية المتكاملة للأفراد (الأمن الاجتماعي):- والمتمثلة في الخلية الأساسية وهي (الأسرة) والتي تعد النقطة الرئيسية التي يستمد منها الإنسان أعرافه وعاداته وتقاليده، والتي تؤثر في سلوكه إجاباً وسلباً [١٩٨].

ثالثاً:- دور الإعلام والتعليم:- يتلخص دور الإعلام بدور التوعية والتوجيه والتربية بمدى التمسك بالقيم الإيجابية التي يسمو بها المجتمع ونبذ السلوكيات السلبية التي من شأنها أن تشكل خطراً على حياته الذي من شأنه تغيير سلوك الفرد ونبذ الأفعال العدوانية والانتقامية، ودعم القيم الإيجابية التي يسمو بها المجتمع، والالتزام بالقوانين [١٩٩]، وكذلك تأمين الضبط الاجتماعي الذي يتولاه بسيادة القانون وتحقيق العدالة والذي يستمد نصوصه من قيم المجتمع ومن ثم فأن التطبيق الفعلي الذي يعمل على فرض الأمن وتقليل نسبة الإجرام فيه، والوعي الوقائي لدى الأفراد الذي يساهم في الوقاية من الجريمة [٢٠٠].

رابعاً:- دور أجهزة الأمن وسلامة أجهزة الدولة:- يقتضي هذا الدور توافر الأجهزة الأمنية وفي جميع الأماكن فكثير من الجرائم التي أصبحت ترتكب في الأماكن العامة ومنها (التسول، والأخذ بالثأر، والاعتداء والتخريب)، أما سلامة أجهزة الدولة، ولاسيما الجهات التنفيذية والقضائية لابد أن تدار من قبل أشخاص متسمين بالنزاهة والكفاءة لكي تؤدي هذه الأجهزة واجباتها دون الخضوع لتأثير معين مما يسبب الفوضى في المجتمع [٢٠١]، وعليه فإن وجود قضاة يتسمون بالكفاءة والإخلاص بعيداً عن الأهواء يجعل من القضاء وسيلة رادعة فعالة يلجئ إليه الأفراد مما يقلل الجرائم أو اللجوء إلى الانتقام الفردي.

هذا وفي إطار السياسة الوقائية [٢٠٢]، التي هي محور دراستنا لها دوراً كبيراً بجانب النصوص التجريمية من ضمنها السياسة الوقائية لظاهرة إطلاق المفرقعات والعيارات النارية التي أصبحت اليوم عادة تتبع دون وعي ثقافي لدى الأفراد، وفي المجتمع العراقي، وفي جميع المناسبات دون النظر إلى مدى خطورتها وما تسببه من آثار خطيرة كالقتل، وبالتالي كيف يمكن التعامل وإتخاذ الوقاية من تلك الأعراف والعادات على الرغم من وجود النصوص الجنائية ؟

للإجابة على التساؤل يجب على الدول تفعيل السياسة الوقائية في سياسة التجريم والعقاب وإتخاذ أبرز التدابير والاحترازات قبل حدوث الجريمة، وتعمل السياسة الوقائية على الحد من أثر تلك الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية ومكافحة الأسباب التي تهيئ

---

[١٩٨] حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الأنحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٨، ص١٠٠.

[١٩٩] د. عبد الرحمن محمد العيسوي، القانون الجنائي من منظور نفسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٠٩.

[٢٠٠] د. اكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩، ص٢٨.

[٢٠١] أكرم نشأت إبراهيم، المصدر السابق، ص٣١.

[٢٠٢] يمكن تمييز السياسة الوقائية عن غيرها من المصطلحات كما هو الحال في ساسة المنع من الجريمة:- ١_ أن السياسة الوقائية تدخل في إطار السياسة الاجتماعية وبجميع معطياتها في علم الإجرام والعوامل الأخرى الذاتية والاجتماعية، بخلاف سياسة المنع التي يقتصر نطاقها في إطار السياسة الجنائية بجميع محاورها. ٢- أن السياسة الوقائية هي سياسة إجتماعية لا تقتصر على شخص بذاته، على العكس من سياسة المنع حيثُ تقوم على أساس مستوى الفرد في أتخاذ التدابير على كل شخص توافرت فيه الخطورة الإجرامية. ينظر في ذلك: محمد السعيد تركي ود. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد١٥، ٢٠١٨، ص٢٣٨.

لإرتكابها تجسيداً للقول المأثور " الوقاية خير من العلاج " والذي يقع على عاتق الدولة [٢٠٣].

يمكن إتخاذ سبل الوقاية التي يمكن الإستعانة بها قبل إستخدام النصوص التجريمية، كما في حالة ظاهرة إطلاق العيارات النارية، أو علبة نارية، أو إلهاب مواد مفرقة التي تؤدي بحياة الأفراد بطريق غير مباشر في المناسبات، إذ يمكن أتخاذ الوقاية من خلال منع حيازة الأسلحة من قبل الأفراد دون رخصة، وذلك بموجب قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧، فقد جاء في المادة (٤) منه على: " ثانياً يمنع حيازة وحمل الأسلحة النارية أو بيعها أو إصلاحها إلا بإجازة من السلطة [٢٠٤]، وعليه فأن المشرع الجنائي لم ينتظر حتى وقوع الضرر، بل عمل بمبدأ الوقاية قبل وقوع الخطر والتي قد تسبب خسائر في حياة الإنسان وصحته وأمواله، وهنا نجد المشرع العراقي في المادة (٣٤٥/ أولاً) قد جعل استعمال المفرقعات والمتفجرات من جرائم ذات الخطر العام بمجرد الشروع في إستعمالها [٢٠٥]، ووضع تدبيراً وقائياً مادياً والمتمثل بمصادرة جميع الأشياء المضبوطة التي يعد صنعها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع في ذاته جريمة، ولو لم تكن مملوكة للمتهم، أو لم يحكم بإدانته، وإذا لم تكن الأشياء قد ضبطت فعلاً وقت المحاكمة، وكانت معينة تعيينا كافياً، فيجب مصادرتها ايضاً [٢٠٦]، فالمصادرة تشمل المخدرات، وكذلك المفرقعات كونها مصدر للخطر العام، ولا ينصب التدبير الوقائي إلا على الشيء ذاته من خلال مصادرته؛ لرفع الخطر والضرر من بقائها في يد من يحرزها عندما لا يجيز له القانون حيازته [٢٠٧].

ومن بين الجرائم التي افرزتها التحولات الاجتماعية هي **جريمة الابتزاز الالكتروني** التي تعد من الجرائم الناعمة (لأنها تخلو من العنف إلا أنها وجه آخر للجريمة التقليدية التي تحدث في العالم المادي) المستحدثة تعرف بأنها " ظاهرة خطرة تقرع أجراس كل بيت فتنجم عنه خسائر قد تودي بسمعة الأهل وتمس شرفهم. ." هذا النوع من الجرائم يد متطاولة قد تمتد لتمسك بالإناث والذكور على حد سواء، مخترقين أصغر ثغرة بهم عن طريق التقنيات أو بعض الأدوات المعرفية للإيقاع بالضحية تنتج عنه خسائر اجتماعية بالدرجة الأولى عن طريق هتك الأعراض، وخسائر هذا قد تكون على الصعيد الاقتصادي منها الاختراق لسلب المعلومات المشفرة لدى مركز بنكي أو شركة خاصة، ولا يخفى أن تتطاول خسائر هذه الجرائم فتمس القوة الأمنية والثقافية.

وتجدر الإشارة في هذا المقام ان المشرع عالج جريمة الابتزاز المالي في المادة ٤٥٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ حيث نص بالفقرتين:

---

[٢٠٣] د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠٢١، ص ١٢٤.

[٢٠٤] كشاو معروف سيدة، العرف وأثرة على السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة كركوك، ٢٠١٩، ص ٩٧.

[٢٠٥] عبد الباسط سيف محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص ١.

[٢٠٦] ينظر: المادة (١١٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٠٧] د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكاتب الإكاديمي، عمان، ٢٠١٦، ص٣١٠.

١- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس لمن حمل آخر بطريق التهديد على تسليم نقود أو أشياء أخرى غير ما ذكر في المادة ٤٥١ من هذا القانون.

٢. تكون العقوبة مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة إذا ارتكبت الجريمة بالقوة او الإكراه.

والتساؤل الذي يثار هنا هو.. هل هذا يعني أن المشرع العراقي يغفل هذا الجانب من جريمة الابتزاز الالكتروني حين لم يضع لهذه الجريمة نص قانوني صراحة؟

ا- المشرع العراقي لم يغفل الموضوع طالما عالج مثل هذه الجرائم إلا ان القانون صار قديما وأصبحنا اليوم نحتاج الى تشريع قانون خاص بالجرائم الالكترونية، فقد ترك المشرع لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ يتصدى لهذه الجرائم وقسم الجرائم الالكترونية إلى جريمة تهديد وابتزاز في المواد بين (٤٣٠ -٤٣٢) من قانون العقوبات العراقي وكذلك جرائم القذف والسب والتشهير في المواد بين (٤٣٧ - ٤٣٨) من القانون نفسه.

نستنتج مما سبق أن التحولات الاجتماعية وبخاصة الأعراف والعادات الاجتماعية السلبية، وما افرزتهُ ثورة التكنولوجيا والاتصالات وتطوراتها التي يعيشها العالم أجمع مصدراً لهدر أرواح البشرية، أو ما تسببه من إعاقة وانتشارها في ظل الأوضاع السائدة في العراق بشكل كبير وبالتالي يجب على الدولة مواجهة هذا التحديات بتدابير وقائية، من خلال تطبيق القانون من قبل الجهات الرسمية، دون اللجوء إلى الانتقام الفردي واستخدام العنف والقوة.

وكذلك بالنسبة إلى جريمة التسول إذ لابد من طرق وقائية تعمل على الحد من هذه الظاهرة، من خلال دعوة المؤسسات الدينية بتوعية الأفراد بالابتعاد عن هذه الظاهرة والتعفف عنها، وكذلك على الجهات القضائية تنفيذ العقوبات على من إتخذو من التسول عادة ومهنة لهم، عن طريق وضع الجهات المختصة الخطط الكفيلة بإستيعاب أعداد المتسولين، وإيجاد حلول فعالة لتحقيق سياسة منع ووقاية فعالة ومنتجة للوقاية من الجريمة تكون بمنع كل ما يسبب ارتكاب الجريمة مستقبلاً.

المطلب الثاني : مواجهة التحولات الاجتماعية بالسياسة الجنائية العلاجية

إن الجريمة لا يمكن التصدي لها بالوقاية فقط، وذلك لأن الوقاية تهدف الى منع إرتكاب الجريمة قبل وقوعها للمرة الأولى، أما دور السياسة العلاجية يتمثل بعلاج الجريمة بعد أن وقعت الجريمة أي منع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من ثم هناك علاقة وطيدة بين السياستين، لأن كلاهما يهدف لمواجهة الجريمة، سواء كان قبل وقوعها أم بعد وقوعها، ولا يوجد خلاف من ناحية أن قاعدة التجريم تتماشى مع ما هو سائد في المجتمعات من أعراف وعادات التجريم ما هو إلا تعبير عن ثقافات المجتمع، ويساير التطورات الحاصلة من جميع النواحي الاجتماعية والثقافية ....إلخ، إستناداً إلى قاعدة أساسية هي التجريم والعقاب التي تتضمن شقين أساسين شق التجريم (التكليف) ويحدد الأوامر والنواهي (إيجابية أو سلبية) هنا محل التجريم، أما الشق الآخر فيتمثل بالجزاء

(العقوبة والتدابير)هنا الأثر القانوني لشق التجريم [٢٠٨]، ولحماية المجتمع من الجريمة يقع على عاتق المشرع وضع العقوبات اللازمة لكل من ينتهك المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، وكذلك حماية القيم لتحقيق الاستقرار الاجتماعي[٢٠٩]، باعتبار أن القيم الاجتماعية من بوادر الحضارة لكل مجتمع وتؤثر في الأفراد سلباً وإيجاباً، ولتحديد سلوك ما بأنه جريمة يجب أن تكون هناك قاعدة جنائية لحماية المصالح والحفاظ على الأمن[٢١٠]،وعلى الرغم من أختلاف منظور الفقهاء للجريمة يكاد أن يجتمعوا حول أعتبار السلوك الإجرامي (الجريمة) :"كل فعل أو امتناع أو فعل يجرمه المشرع وينص عليه القانون أوقاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها"[٢١١]، وعليه فأن قانون العقوبات يتولى مهمة التجريم والعقاب لحماية حق المجني عليه، وكذلك المصلحة العامة، وفرض الجزاء الجنائي الملائم، ويتولى القضاء مهمة فض النزاعات العنيفة والتصدي للجريمة دون اللجوء إلى الإنتقام الفردي نظراً لسلبيات القضاء العشائري الذي يفرض العقاب الجماعي، ويشمل جميع افراد العائلة [٢١٢].

قد ذهب إتجاه من الفقة إلى أن بعض الأفعال التي جرى العرف عليها وإتباعها من قبل الأفراد مباحة، رغم صدور نص بتجريمها؛ لكونه لم ينص صراحة عليها مثل إطلاق المفرقعات والعيارات النارية المادة (٤٩٥\أولا\ثانياً) وهو رأي غير صائب ولا يمكن للعرف أن يخالف قاعدة جنائية ويبقى الفعل" جريمة"[٢١٣].

نستنتج مما تقدم أن الأعراف والتحولات الاجتماعية السلبية لا يمكن أن توقف تطبيق قاعدة جنائية ولا يمكن أن يخالف التشريع حتى وأن كان ما تألف عليه الأفراد.

عليه فأن تفعيل الألية العقابية بكونها أداة ضبط فعالة عندما تفشل آلية المجتمع العرفي في ضبط السلوك، بل على العكس عندما تصبح هذه الأعراف والعادات السلبية مصدراً لهدر الأرواح البشرية وتهديد السلم الاجتماعي، عليه لابد من تنفيذ العقوبات لكي تردع الجاني، وكذلك ردع الآخرين[٢١٤]، وبذلك نجد أن المشرع العراقي إلتزم بالقيم الإيجابية وجرم العديد من الجرائم التي تتنافى مع مبادئ هذه القيم والتي إنتشرت بكثرة في المجتمع العراقي ومنها التسول في المواد (٣٩٠ - ٣٩٢) من قانون العقوبات العراقي والأخذ بالثأر وإطلاق المفرقعات والعيارات النارية....إلخ، والتي من شأنها أن تضر بمصلحة المجتمع[٢١٥]، وشرع العقوبة بوصفها الوسيلة العلاجية للجريمة لما لها من دور كبير في المجتمعات وفقا لما تتضمنه العقوبة من وظيفة ومنها تحقق العدالة من حيث

---

[٢٠٨] د. كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى_كلية القانون والعلوم السياسية ،المجلد الثامن ، العدد الثاني،٢٠١٩، ص١٢٧.

[٢٠٩] د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية ، دارالنهضة العربية، ١٩٨١، ص١٣_١٤.

[٢١٠] د.خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، دار الجامعين، ٢٠٠٢، ص٤١٠.

[٢١١] د.على محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٣، ص٦.

[٢١٢] د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣، ص١٥٠.

[٢١٣] جمانة ستار تركي، السياسة الجنائية في تجريم الإعراف والعادات الاجتماعية السلبية – دراسة تطبيقية في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١، ص٦٥..

[٢١٤] د.هدى شاكر حميد، مادة الضبط الاجتماعي، محاضرات في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب_جامعة القادسية،٢٠١٨، ص٢٧.

[٢١٥] ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص٩٠.

الإيلام الذي يصيب الجاني، سواء في شخصه، أم حريته وماله، وأن العقوبة تحقق التناسب مع الجرم الذي إرتكبه دون زيادة أو نقصان من ثم تؤدي العقوبة إلى الحد من العدوان والعنف الشخصي والإجتماعي ويتولى القضاء بتحديد العقوبة المناسبة بما يلائم الجرم[٢١٦]، وكذلك تحقق الردع الخاص بمنع المجرم وغيره من ارتكاب الجريمة عن طريق إصلاح المجرم وتأهيله وتخويفه ونتيجة للألم الذي تسببه العقوبة من شأنه تخلق لديه قوة تمنع من إرتكاب الجريمة في المستقبل، ومن وظائف العقوية أيضاً الردع العام تحقق العقوبة ردعاً عامة، ولا يقتصر على الجاني فقط إنما هو إنذار أو تهديد يوجه إلى عموم الناس لمنعهم من إرتكاب الجريمة أو الانصياع لفعل الجاني وتقليده و تجنب الم العقوبة [٢١٧].

ونستخلص مما سبق أن للعقوبة ثلاث وظائف تكمن في العدالة والردع الخاص والردع العام وتكتسب وظيفة الردع العام والخاص أهمية في مجال دراستنا تكمن في ردع مرتكبي السلوكيات السلبية وتوجه تحذير للأخرين بعدم الانقياد لسلوك الجاني السلبي.

عليه إضافة إلى السياسة الوقائية التي توقع على من يثبت عليه أنه مصدر للخطر على المجتمع نتيجة للسلوك السلبي توجد إلى جانبه السياسة الجنائية العلاجية التي توقع الجزاء على من ثبت إرتكابه لسلوك سلبي أجرامي وذلك لحماية المجتمع من الجريمة [٢١٨].

نستنتج مما سبق على الرغم من أن السياسة الجنائية بعض نصوصها مستمدة من الأعراف الإجتماعية السائدة الإيجابية، إلا أنه لايقف في طريق المشرع في تجريم بعض الأعراف والعادات الاجتماعية التي أصبحت لاتنسجم مع الحاضر، بل وأصبحت خطرة على حياة الأفراد وتهدد أمنهم وسكينتهم ولابد من تفعيل مجدي ومنتج للنصوص الجنائية المناهضة لهذه التحولات والعادات الاجتماعية السلبية وتلافي النقص في النصوص الجنائية بواسطة المشرع للتصدي للظواهر السلبية وتقرير الجزاء الملائم، من أبرز التطبيقات لتلافي النقص في نصوص قانون العقوبات ما يعرف بالدكة العشائرية التي شهدتها أغلب المحافظات العراقية والتي من شأنها تبث الرعب سواء لمن وجهت إليه الدكة العشائرية، أم من يجاورهم والتي تصدي القضاء لها بوضع سياسة علاجية من قبل مجلس القضاء الأعلى لعام ٢٠١٨ وجُعلت من الجرائم الإرهابية.

عليه فأن دور السياسة الجنائية واضحاً بشقيها الوقائي والعلاجي من خلال تعزيز القيم والأعراف والعادات الإجتماعية الإيجابية والتي تدعو إلى التكافل الإجتماعي والتعايش السلمي، ونبذ السلبي منها التي تدعوا إلى العنف والرغبة في القوة والسلوكيات العدوانية التي تعود جذورها للماضي.

المبحث الثالث : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع

يعد الأمن والعدالة من الضرورات الأساسية لبناء المجتمع ومن أهم المرتكزات لمساندة الحضارة ، ولا يمكن أن يتحقق الأمن إلا في حالة أن يكون فيها العقل الفردي، وكذلك الحس الاجتماعي خالياً من الشعور بأي سلوك من شأنه يهدد سلامة المجتمع

---

[٢١٦] د. فتوح الشاذلي،أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص٣٧٠.

[٢١٧] حازم زياد طالب دغمش،مصدر سابق،ص٦٣.

[٢١٨] د. محمد شلال حبيب، مصدر سابق،ص٢٤.

واستقراره، ويعد الأمن القانوني والجنائي نواة المجتمع مهما تباينت النظم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية [٢١٩]، هذا وتتباين المجتمعات البشرية فيما بينها في الأسس، والأطر والعناصر كالأعراف والعادات والدين والأخلاق والتطور والبيئة الاجتماعية التي بمجموعها يتكون البناء المجتمعي [٢٢٠]، إضافة إلى ذلك فأن المشرع يتأثر بالعديد من المؤثرات عند التشريع والتي تختلف باختلاف نمط وشكل المجتمع قد يكون متجانس، أو غير متجانس (مركب) في اللغة والأعراف والعادات والدين وكذلك اختلاف النظم القانونية الموجهة ضد سلوك الأفراد [٢٢١] وبغية الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تناوله في مطلبين وفقاً لما يأتي: -

المطلب الأول: - دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع المتجانس.

المطلب الثاني: - دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع غير المتجانس.

المطلب الأول : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع المتجانس

لا شك أن لكل مجتمع تنظيم خاص يتفق مع قيم وأعرف وعادات الأفراد والذي بدوره يتضمن القواعد والتشريعات التي أنشأت بموجب إتفاق الجماعة لتكون وسائل وأجهزة تتولى مهمة تنظيم العلاقات بين الأفراد والهيئات [٢٢٢]، إلى جنب قواعد الشريعة الإسلامية لتكوين أرضاً صالحة لنمو أفكار السياسة الجنائية [٢٢٣]، وأن غرس الأعراف والعادات الإجتماعية العشائرية منذ التنشئة والتزام الأفراد بتنفيذها طوعاً يجعل من ذلك مجتمعاً متجانساً غالبا ما يستغني المجتمع عن الأحتكام إلى السلطة لضبط السلوك في المجتمعات المتجانسة التي تعزز فيها القيم الاجتماعية والتكامل بين أفراد المجتمع من ثم يستند المجتمع المتجانس على هذه القيم لتحقيق الأمن الإجتماعي، وبالتالي يكون هذا المجتمع أسبق من القانون الجنائي[٢٢٤]، وغالبا ما تحتكم هذه المجتمعات في حل النزاعات إلى القوة أو في بعض الأحيان إلى التصالح بحكم التضامن بين افراد الجماعة ولا تعترف بوجود سلطة عليا إنما تستمد تلك القوة من الأعراف والعادات الإجتماعية التي تمتد جذورها للماضي، وتعد الأعراف والعادات السائدة في المجتمع هي إحدى أدوات الضبط الإجتماعي وتعمل على تحقيق الاستقرار وتوازن البناء الاجتماعي، ويسود الانسجام والتفاعل بين الأفراد داخل المجتمعات التي تعتنق قيماً واحدة وكذلك تحكمه تلك القيم والمعايير[٢٢٥]، كما في حالة المجتمع الريفي وفي قول لأحد الفلاسفة في علم

---

[٢١٩] احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الإجتماعي في العراق (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - الجامعة المستنصرية ، ٢٠١٧ ، ص ٧.

[٢٢٠] د . محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات السبط الاجتماعي في ظل التغييرات الإجتماعية والاقتصادية المعاصرة ، المجلة العربية للدراسات والتدريب ، المجلد ١٦ ، العدد ٣٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٢٤٧.

[٢٢١] فاطمة عطا جبار، معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨، مجلة العلوم السياسية، دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، العدد ٥٩، ٢٠٢٠، ص ٥٣١.

[٢٢٢] د . إبراهيم أبو الغار، علم الإجتماع القانوني والضبط الإجتماعي، مكتبة نهضة الشرق ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ١٩١.

[٢٢٣] مارك أنسل تحليل د . محمد الرازفي ، الكتاب الجديد ، طرابلس ، بلا سنة طبع، ص٥٠.

[٢٢٤] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢٢٥] د. عدلي سمري، علم اجتماع الجريمة، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص٥٤.

الاجتماع (لا تستطيع نزع الريف من الشخص) [٢٢٦]، وتنظم حياة هذه المجتمعات الأنساق الاجتماعية والتي يتبعها الأفراد طوعاً في علاقات الأفراد وبما تتضمن من أعراف وعادات وتقاليد في المجتمع وهذه الانساق الإجتماعية غير رسمية تقوم بدور الضبط الإجتماعي وبلورة هذه القيم في المجتمع [٢٢٧]، وأن العقوبة في مجتمع ما ترتبط بقيم المجتمع وأعرافه، وبالتالي فان مجموعة القيم الإجتماعية والنظام الثقافي هو الذي يقيم السلوك، وتحدد ردة فعل المجتمع تجاه أي سلوك إجتماعي، وتختلف الثقافات من مجتمع لآخر، ومن بلد لآخر، ومن هنا فالتغيير في تفسير العقوبة من حيث الهدف ارتبط داخل المجتمع بالتغييرات الثقافية، ومن ضمن تلك المتغيرات شكل السلطة وطبيعتها والتقدم العلمي ونجاحه في تفسير الجريمة وعندما لا تكون العقوبة منسجمة مع هذه القيم تفقد مفعولها كليا في الزجر والوقاية [٢٢٨]، وأن القانون لا يفرض قيماً جديدة على هذه المجتمعات إنما يقتصر دوره في صيانة هذه الأعراف والعادات بدعم الإيجابي منها وتجريم السلبي منها ويتولى المشرع في هذا النوع من المجتمعات التي تتكون من نظام قيمي واحد (متجانس) تقنين المبادئ والقيم العليا التي تشأ الأفراد على الالتزام، ومنها التكافل الاجتماعي وتصرف الأفراد وفقا للنظام العام بها وأقرانها بجزاء، من ثم انتقلت تلك القيم الأخلاقية من كونها قواعد غير رسمية إلى قواعد رسمية مقترنة بجزاء على من يخالفه [٢٢٩]، ومن ثم فأن السياسة الجنائية لا يمكن أن تقام من غير المحافظة على هذه القيم الأخلاقية والإجتماعية، ومن أبرز مظاهر التفاعل بين سياسة التجريم والقيم العليا هي تجريم الإمتناع عن أغاثة الملهوف والأحساس بالإنتماء الإجتماعي لغاية تكمن فيها، إلا أنه في الوقت ذاته جرمت بعض الأعراف السلبية غير المرغوب بها وتعيق نهوض المجتمع (الأخذ بالثأر وإطلاق العيارات النارية، الابتزاز الالكتروني ... الخ) وتنقيته من الرواسب والشوائب مع تثبيت الصالحة وتوحيدها، وبذلك تعمل السياسة الجنائية في هذه المجتمعات على تحقيق قدر معين من الموازنة وعلى الرغم من ذلك لا يمكن تحقيق مجتمع خالي من العنف والإنتقام، ولا يغني عن الأمن الذي يحقق للفرد الأمن الشخصي والمجتمعي بأن يلعب دوراً إيجابياً في تحقيق الاستقرار لحياة أفضل، وعليه إلى جانب تلك القيم والمبادئ لابد من هناك سلطة قضائية يحتكم إليها الأفراد لتوفر العدل [٢٣٠]، بإعتبار أن القانون الهدف الأساسي للمجتمعات [٢٣١]، وأن الجريمة ترتكب، سواء أكانت في المجتمع الريفي أم في المجتمع الحضري إلا أن يختلف حجم الظاهرة الإجرامية تبعاً للتحولات الإجتماعية السائدة ومدى التزام الأفراد بتلك التحولات والتغيرات من عدمه [٢٣٢]، كما في حالة المجتمعات الريفية التي تسود فيها القيم الإجتماعية إذ يكون العرف أقوى من القانون المكتوب وأكثر تمكنا من النفسية الريفية وتؤثر في حجم الظاهرة أن

---

[٢٢٦] زين مرعي طنطاوي محمد ، جريمة الأخذ بالنار وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

[٢٢٧] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٠.

[٢٢٨] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٠١-١٠٢.

[٢٢٩] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢٣٠] عبد الوهاب أبو الخير، العادات والتقاليد وتطويرها (النهوض بالقرية المصرية)، المؤتمر الأول للإدارة المحلية، الجمهورية العربية المتحدة ، دمنهور، ١٩٩٦ ، ص٢.

[٢٣١] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨١.

[٢٣٢] د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الاجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٩٤.

جرائم القتل التي ترتكب بدافع الثأر وغسل العار التي تقع في بعض المناطق الريفية بحكم أن المجنى عليه يقتص بنفسه من دواعي الشهامة والرجولة [٢٣٣]، ولكي يسود في المجتمع العدالة الجنائية وكذلك الأمن والسلام لابد من مواجهة المخاطر أو الصراعات ولابد من أن يكون هناك ركائز مهمة لبناء المجتمع وهو وجود جهاز قضائي يكفل فرض الجزاء دون اللجوء إلى الانتقام، عليه تستمد السياسية الجنائية نصوصها على ما سادت عليه هذه المجتمعات من تحولات اجتماعية، إلا أنها أيضاً تعمل موازنة ومواجهة ما هو سلبي منها وتنقيتها من الشوائب لبناء مجتمع يسوده الأمن الاستقرار .

المطلب الثاني : دور السياسة الجنائية في بناء منظومة قيمية للمجتمع غير المتجانس

يتكون المجتمع غير المتجانس من عدة ثقافات مما يؤدي إلى تنوع قيمها واعرافها وعاداتها، وكذلك في تشريعاتها وأن الاستناد إلى هذه القيم يعمل على التضارب والتنافر بين الأفراد، تبعا لقبولهم تلك القيم أو رفضهم وعدم وجود قيم متشابهة تحكم تصرفات الأفراد من ثم يصعب فرض الأمن السلمي هنا تبرز الحاجة لسن القوانين [٢٣٤]، وأن الفرد الذي يعيش في المجتمع غير المتجانس فأنه لابد أن يكيف سلوكه مع البيئة المركبة باختلاف قيمه وأعرافه هذا وقد أشار الدكتور (علي الوردي) بأن المجتمع العراقي يتكون من ثقافات عديدة " نجد أن الشعب العراقي واقعاً بين نظامين متناقضين من القيم الاجتماعية : قيم البداوة ومصدرها الصحراء المجاورة ، وقيم الحضارة النابعة من تراثه الحضاري القديم " [٢٣٥]، وعليه فإن المجتمع العراقي يتألف من مجموعة من الأنماط المختلفة وقد تكون شائكة ومعقدة إضافة إلى السلوكيات التي يمارسها الأفراد والتي تحكمها الضوابط والقواعد القيمية والأخلاقية التي يعتاد عليها المجتمع ويتمسكون بها، والتي أكتسبوها عن طريق التنشئة الإجتماعية والأسرية [٢٣٦]، وعليه الإنشقاق الإجتماعي سواء أكان السياسي القومي أم السياسي الطائفي في تاريخ العراق، وكذلك الإنشقاق بين العشائر أي إنشقاق قبائلي قومي يعمل على شيوع الصراعات والصدامات [٢٣٧] ، ولإزالة هذا التداخل لابد من بناء قاعدة جنائية من حيثً التجريم والعقاب على القيم العليا المستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية، هذا وتلاقي القاعدة الجنائية صعوبة في المجتمعات المركبة غير الإسلامية منها أوربا وأمريكا حيث تتعدد فيها المعايير الضابطة للسلوك ومنها القيم السائدة في المجتمع والكنيسة التي تحاول فرض التوجه الديني وسلطان الدولة من ثم يتولد صراعات ومعوقات تجابه سياسة التجريم [٢٣٨]، يثار تساؤل حول الاختلافات في المجتمع العراقي في البنية الإجتماعية هل لها دور ؟

---

[٢٣٣] د. عبد الحميد يونس، مجتمعنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠، ص١١٠.

[٢٣٤] د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٢٩٧.

[٢٣٥] د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الأكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر، ٢٠١٧، ص١٢.

[٢٣٦] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٣.

[٢٣٧] د . ياسين سعد محمد (البكري)، مقدمة لدراسة القبيلة في العراق في ضوء علم الاجتماع السياسي(بنيتها ، ديناميتها ، دورها السياسي)، مجلة المستقبل ، العدد ٣٠، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠، ص٤ -٥ .

[٢٣٨] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٤١.

لاشك صراع يولد عنف ولاسيما في المدد اللاحقة للاحتلال ربما قد يعود للنظام السياسي ، وان التغيرات في العوامل الإجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمعات العربية بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة يؤدي إلى التغيير في قيم المجتمع وعاداته ويصبح تأثير التحولات الاجتماعية على الأفراد ضئيل، وأن اختلاف التزام الأفراد بمعايير القيم والمثل ومن أهم النظريات التي قيلت في تفسير الجريمة هي نظرية الاغتراب الإجتماعي التي تحاول تفسير الجريمة بأن السلوك لا يعد مجرم إلا إذا ظهرت قوانين العقوبات والجزاءات الرادعة بالتالي تفسير النظرية بوجود علاقة وثيقة بين القانون الجزائي وعلاقته بالبناء الاجتماعي، والقانون الجزائي رداً على ما يعانيه من التفكك الإجتماعي والصراعات [٢٣٩]،

هذا وان التباين في تركيبة المجتمع يعمل على التنافر والتعارض بين مصالح الأفراد بسبب الاختلاف في المعايير والقيم بالتالي لا يمكن الاستناد عليها لفرض الأمن في المجتمع فتتولي القوانين تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع بعيداً عن النزاعات العدوانية [٢٤٠]، ولصياغة سياسة جنائية سليمة تعبر عن العقل الجمعي لابد من تحقق الاعتدال والموازنة في إنتقاء المصالح المحمية في المجتمعات المركبة من حيث الأعراف والعادات الإجتماعية والدين واللغة، مما يجعل النصوص القانونية مقبولة لدى الأفراد، ومن ثم يقع على عاتق المشرع عند التجريم والعقاب اختيار المعايير المنصفة في تحديد قيم دون خرى [٢٤١]، وذلك لسن قواعد عامة تنطبق على الجميع دون تمييز بسبب اللون والعرق و الجنس أو المعتقد ولتحقيق المساواة والعدل في هذه المجتمعات [٢٤٢].

يتبين مما سبق أن المجتمعات المركبة (غير المتجانسة) لا يمكن أن تستند على القيم والأعراف والعادات السائدة في المجتمع بمفردها، إنما لابد من عناصر أساسية تحقق المساواة والعدل بين الأفراد، وتبعاً للمصالح الأساسية.

وما يسمى بالتحكم في المجتمع الرقمي وتوجيهه مما أدى الى التنافس من قبل الدول والأنظمة في هذا المجال سواء بهدف السيطرة أو الدفاع عن أمنها القومي واستقرارها من الهجمات والتهديدات الناتجة عن هذه البيئة الرقمية وتحولاتها الاجتماعية.

---

[٢٣٩] جمانة ستار تركي، مصدر سابق، ص٨٣.

[٢٤٠] د.محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتخطيط، المجلد ١٦، العد ٣٢، ٢٠١٢، ص٢٥٠

[٢٤١] مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي ، مصدر سابق، ص١٤٤.

[٢٤٢] د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص٢٣٧.

الخاتمة Conclusion

بعد أن انتهينا، وبتوفيق الله تعالى من بحث موضوع (التحولات الاجتماعية وانعكاساتها على السياسة الجنائية) وبسطنا مفردات موضوع بحثنا هذا على بساط البحث والدراسة، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقترحات، يمكن إجمالها بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. توصلنا إلى أن للتحولات الاجتماعية بما فيها القيم والعادات والأعراف السائدة لها دوراً أساسياً في السياسة الجنائية من خلال التوجيه والإرشاد إلى مايرغب به المجتمع وما يعزف عنه من أنماط السلوك المحتلفة، فالمشرع عندما يصف فعلاً ما أو سلوك اجتماعي بأنه جريمة، يجب أن يمر من خلال التحولات الاجتماعية، أي ان الفعل الذي يجب أن يجرمه القانون الجزائي هو الفعل عديم القيمة في نظر المجتمع والذي يجلب ضرراً، والفعل الذي يجب أن يكون مباحاً هو الفعل الذي يستحسنه المجتمع ويجلب نفعاً عاماً أو خاصاً، والمشرع عادة لايجرم ولايعاقب إلا بما يتفق وسياسته الجزائية وفلسفته العقابية.

٢. يتضح دور التحولات الاجتماعية في مجال سياسة الوقاية من الإجرام في أن كلاهما من أدوات الضبط الاجتماعي، وتعما جنباً إلى جنب مع القاعدة الجزائية في ضبط مسار المجتمع، وتهذيب الظواهر الاجتماعية والعادات والتقاليد والأعراف في المجتمع.

٣. أن التوافق والانسجام بين التحولات الاجتماعية وسياسة التجريم ضرورة لابد منها في رسم سياسة جزائية رشيدة، تؤدي إلى الانضباط والتقدير من قبل المجتمع لهذه القوانين، بحكم أنها تنبثق من قيمه وعقيدته، وأن خطاب المشرع سوف يلاقي ترحيباً من قبل الافراد المخاطبين به لانه تعبيراً عن إرادة المجتمع.

ثانياً: المقترحات:

١. من أجل تحقيق الانسجام بين متطلبات السياسة الجزائية المعاصرة والتحولات الاجتماعية السائدة، نقترح الاطلاع على أراء علماء الاجتماع وعلماء علم النفس والفلاسفة، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد طبيعة السلوك والظواهر الاجتماعية من أجل التمييز بين المباح والمحظور، ثم يأتي دور المشرع في صياغة تلك الأفكار في مجال التجريم والعقاب والوقاية، لأنه إذا كان القانون شجرة فأن غصن القانون الجنائي هو الأكثر قابيلة للتطعيم بأفكار العلوم الأخرى.

٢. يجب أن تبنى السياسة الجزائية على أساس القيم الاجتماعية المعتبرة في المجتمع إذا كان متجانساً من حيث الثقافة والعقيدة والعناصر الأخرى، أما إذا كان المجتمع غير متجانس بتلك العناصر، فهنا على المشرع أن يعتمد على معايير منصفة في أختيار قيم دون أخرى لأنها قد تكون مرغوباً فيه بفئة أجتماعية معينة وغير مرغوب به لدى فئة أخرى داخل المجتمع الواحد.

٣. لابد من وضع حلول وقائية إلى جانب السياسة العلاجية والعمل على توعية الافراد من خلال أقامة الندوات التوعوية لمواجهة هذا النهج الثقافي في المجتمع، وزيادة الوعي لدى الأفراد، وكذلك دور الاعلام والتعليم بالتوجيه والتوعية بمدى التمسك بالقيم

الإيجابية، ونبذ السلوكيات السلبية، وكذلك أتخاذ التدابير والاحترازات قبل حدوث الجريمة.

٤. نوصي الباحثين المهتمين بهذا الموضوع بالمزيد من البحث في مجال التهديدات الاجتماعية على الأمن الاجتماعي والقومي خاصة على الدول الأقل تحكما في التكنولوجيا وتبعاتها وعلى النسيج الاجتماعي والتنظيمي المجتمعاتها، إضافة إلى سبل وآليات الضبط الاجتماعي للعالم الافتراضي.

المصادر References

أولاً: الكتب القانونية:

١. د. إبراهيم أبو الغار، علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥.
٢. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، لبنان، ٢٠٠١.
٣. د. احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٣.
٤. د. أسحق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩١.
٥. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، شركة اب للطباعة الفنية المحدودة، بغداد، ١٩٩٩.
٦. د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٧. د. بارش سليمان، مدخل لدراسة العلوم الجنائية والسياسة الجنائية، كلية الحقوق جامعة باتنة، ١٩٩٥.
٨. د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بيروت، بلا سنة طبع.
٩. د. جمال إبراهيم الحيدري، حركة الدفاع الاجتماعي، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦.
١٠. د.جمال الدين محمد صالح، القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠١٤.
١١. د. خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الانسان، ط١، دار الجامعين، ٢٠٠٢.
١٢. د. رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
١٣. د. سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
١٤. د. طارق علي أبو السعود، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية، الكويت، ٢٠٠٧.
١٥. د. عبد الحميد يونس، مجتمعنا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ٢٠١٠.

١٦. د. عبد الرحمن محمد العيسوي، القانون الجنائي من منظور نفسي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١١.
١٧. د.عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي، الإسكندرية، بلا دار طبع، ١٩٦٧.
١٨. د. عبد المجيد إبراهيم عبد الكريم، دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الجريمة والحد منها لاستتباب الأمن المجتمعي، دار الأكاديميون، الأردن، ٢٠٢١.
١٩. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الإصدار الثالث، جامعة الكويت، ١٩٨٥.
٢٠. د. عدلي سمري، علم اجتماع الجريمة، الزعيم للخدمات المكتبية، القاهرة، بلا سنة طبع.
٢١. د.عدنان الدوري، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الطبعة الأولى، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٩.
٢٢. د. عدنان سدخان الحسن، الجريمة والنظام الاجتماعي، الطبعة الأولى، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١١.
٢٣. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية، لبنان، ٢٠٠٣.
٢٤. د. علي احمد راغب، استراتيجية مكافحة المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.
٢٥. د. علي الوردي، دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، محاولة تمهيدية لدراسة المجتمع العربي الأكبر في ضوء علم الاجتماع الحديث، الطبعة الثالثة، دار الوراق للنشر، ٢٠١٧.
٢٦. د. علي محمد جعفر، داء الجريمة وسياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ٢٠٠٣.
٢٧. د. فتوح الشاذلي، أساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠٠٩.
٢٨. د. فواز عبابنة، وقف التنفيذ في القانون الجنائي، مركز الكاتب الإكاديمي، عمان، ٢٠١٦.
٢٩. مارك أنسل تحليل د . محمد الرازفي، الكتاب الجديد ، طرابلس ، بلا سنة طبع.
٣٠. د. محمد بن المدني بوساق، اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٢.
٣١. د. محمد شلال حبيب، أصول علم الاجرام، الطبعة الثانية، مطبعة دار الحكمة، بغداد، ١٩٩٩.
٣٢. د. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٣٣. د. محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨١.
٣٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٧.

٣٥. د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.
٣٦. د. مصطفى ألعوجي، دروس في علم الإجرام، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٧.
٣٧. د. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الرسالة للطباعة، بغداد، ١٩٧٨.
٣٨. د. مهدي محمد القصاص، محاضرات في علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي، القاهرة، ٢٠٠٧.
٣٩. د. هدى شاكر حميد، مادة الضبط الاجتماعي، محاضرات في قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة القادسية،٢٠١٨.
٤٠. د. واثبة داود السعدي، الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، ١٩٩٠.

ثانياً: البحوث والمقالات:

١. د. صباح مصباح محمود الحمداني ونادية عبد الله لطيف احمد، ماهية السياسة الوقائية الجزائية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد ٢، العدد ١، الجزء ١، ٢٠١٧.
٢. د. عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، المجلد ١٥، ع٣، نوفمبر، ١٩٧٢.
٣. د. عبد الوهاب أبو الخير، العادات والتقاليد وتطويرها (النهوض بالقرية المصرية)، المؤتمر الأول للإدارة المحلية، الجمهورية العربية المتحدة، دمنهور، ١٩٩٦.
٤. د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، الوقاية من الجريمة الانتخابية، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ٢، العدد ١، ٢٠١١.
٥. د. فاطمة عطا جبار، معوقات تحقيق السلم المجتمعي في العراق بعد عام ٢٠١٨، مجلة العلوم السياسية، دائرة البحث والتطوير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد ٥٩، ٢٠٢٠.
٦. د. كاظم عبد الله حسين الشمري، دور المراكز غير الجنائية في التجريم والعقاب، بحث منشور مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد الثامن، العدد الثاني،٢٠١٩.
٧. محمد السعيد تركي ود. نسيغة فيصل، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة، مجلة البحوث والدراسات، العدد ١، المجلد ١٥، ٢٠١٨.
٨. د. محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات السبط الاجتماعي في ظل التغييرات الإجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتدريب، المجلد ١٦، العدد ٣٢، ٢٠١٢.
٩. د. محمد عبد الله البكر، تفعيل دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، المجلة العربية للدراسات والتخطيط، المجلد ١٦، العد ٣٢، ٢٠١٢.

١٠. د. ياسين سعد محمد (البكري)، مقدمة لدراسة القبيلة في العراق في ضوء علم الاجتماع السياسي (بنيتها ، ديناميتها ، دورها السياسي)، مجلة المستقبل ، العدد ٣٠، جامعة النهرين ، كلية العلوم السياسية ، ٢٠١٠.
١١. د. يحيى خير الله عودة، البيئة والسلوك الإجرامي (دراسة في نظرية الأنثروبولوجيا الجنائية)، الجامعة المستنصرية، كلية الآداب، مجلة الآداب، العدد (١٠٧)، ٢٠١٤.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. ابرار محمد حسين، الموازنة بين المصلحة الخاصة والعامة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٤.
٢. إبراهيم عبد الله بن عمار، سياسة الوقاية والمنع من الجريمة في عهد عمر بن الخطاب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا – قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٣. أحمد الحجوجي وبلال الهيري وأحمد أمين ومحمد اليزري و وليد أقضاض، السياسة العقابية والوقائية للدولة، ماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله – كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ٢٠١٨.
٤. احمد سعيد هاشم الهماش، الحماية الجنائية للأمن الاجتماعي في العراق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون - الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧.
٥. باسم عبد زمان، سياسة التجريم والعقاب في الظروف الاستثنائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كليه القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٧.
٦. جمانة ستار تركي، السياسة الجنائية في تجريم الإعراف والعادات الاجتماعية السلبية – دراسة تطبيقية في المجتمع العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢١.
٧. حازم زياد طالب دغمش، دور السياسة الجنائية في مواجهة الانحراف الفكري (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٨.
٨. حيدر علي نوري، سياسة التجريم، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهرين، ١٩٩٩.
٩. خالد بن عبد الله الشافي، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للحصول على درجة الماجستير إلى جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٤.
١٠. زين مرعي طنطاوي محمد، جريمة الأخذ بالنار وفشل العقوبات الوضعية في القضاء عليها، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١.
١١. سعداوي محمد صغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة_ دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الانثروبولوجيا الجنائية إلى كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، ٢٠١٠.
١٢. عبد الباسط سيف محمد الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

١٣. كشاو معروف سيدة، العرف وأثرة على السياسة الجنائية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون والعلوم السياسة، جامعة كركوك، ٢٠١٩.
١٤. محمد نعمة كاظم، اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة الجرائم- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠٢١.
١٥. مصطفى راشد عبد الحمزة الكلابي، دور القيم الاجتماعية في السياسة الجزائية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠١٧.
١٦. نادية عبد الله لطيف الربيعي، السياسة الوقائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة تكريت، ٢٠١٧.
١٧. هدام إبراهيم أبو كاس، السياسة الجنائية بين الفقه التقليدي والاتجاه الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق – جامعة الطاهر مولاي، الجزائر، ٢٠١٥.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢. قانون الأسلحة رقم (٥١) لسنة ٢٠١٧.

خامساً: المصادر الالكترونية:

١- د. هشام شحاته إمام، دروس في علم العقاب، من دون دار نشر وسنة طبع، ص ١٠٦ وجميلة جلّام، السياسة الجنائية المعاصرة في فكر الدفاع الاجتماعي، مدونة العلوم الجنائية، منشور على الموقع:
http://sciencescriminelle.blogspot.com/2014
٢- د. ماجد احمد الزاملي، الهدف من سياسة التجريم والعقاب هو حماية المجتمع وتأهيل الجاني، مقال منشور في جريدة صوت العراق على الموقع:
https://www.sotaliraq.com/2019/05/09